الجمهورية التونسيـــــة
وزارة الصحـــــة

تـونس، في 23 مارس 2022

مذكـــــرة عـــدد 12

إلى

السيدات والسادة المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية والمديرين الجهويين للصحة والمديرين العامين ومديري الهياكل الصحية العمومية

الموضـــــوع: حـول الإدلاء بتصـريحات ونشـر معطيـات عبـر وسـائل الإعـلام ومواقـع التواصل الاجتماعي.

المراجـــــع: - القـانون عـدد 112 لسـنة 1983 المـؤرّخ فـي 12 ديسـمبر 1983، المتعلّـق بضـبط النّظـام الأساسـي العـام لأعـوان الدّولـة والجماعـات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

- الأمـر عـدد 793 لسـنة 1981 المـؤرّخ فـي 9 جـوان 1981، المتعلّـق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحّة.

- الأمـر عـدد 4030 لسـنة 2014 المـؤرخ فـي 3 أكتـوبر 2014، المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي.

وبعـد، فقـد لـوحظ أنّ بعـض العـاملين فـي قطـاع الصـحة يقومـون بـالإدلاء بتصـريحات أو نشـر معطيـات عبـر مختلـف وسـائل الإعـلام ومواقـع التواصـل الاجتمـاعي دون الأخـذ بعـين الإعتبـار لمقتضـيات الأحكـام التشـريعية والترتيبيـة الجاري بها العمل في علاقة خاصّة بواجب التحفّظ المحمول عليهم قانونا.

وفـي هـذا الإطـار وتأكيـدا لمـا جـاء بالأحكـام التشـريعية والترتيبيـة الجـاري بهـا العمل في هذا المجال وجب التذكير بما يلي:

- تعتبـر التصـريحات الصـحفيّة مبـدئيّا، حسـب الفصـل 3 مـن الأمـر عـدد 793 لسـنة 1981 المـؤرّخ فـي 9 جـوان 1981 المتعلّـق بتنظـيم مصـالح الإدارة المركزيـة لـوزارة الصـحّة، مـن إختصـاص ديـوان الـوزير و علـى هـذا الأسـاس، فإنّـه لا يمكـن لمـوظّفي القطـاع الصـحّي الإدلاء بتصـريحات صـحفيّة إلاّ بتـرخيص مـن رئـيس الإدارة.

- كلّ عون عمومي ملزم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات التي تصل لعلمه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها ولا يمكن أن يعفى العون العمومي من واجب كتمان السر المهني أو أن يرفع عنه التحجير المنصوص عليه بالفقرة السابقة إلا برخصة كتابية من رئيس الإدارة التي يتبعها (الفصل 7 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983).

- لا يمكن للعون العمومي، عملا بأحكام الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي، نشر أو الإدلاء بتصريحات عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل الإعلام حول مواضيع تهم وظيفته أو الهيكل العمومي الذي يعمل به بدون الإذن المسبق والصريح من رئيسه المباشر أو رئيس الهيكل الذي ينتمي إليه ويجب عليه أن يمتنع عن القيام بتصريحات مهما كان نوعها تتعارض مع التكتم المهني والحفاظ على المصلحة العليا للدولة. كما يتعين عليه الامتناع عن نشر معلومات مغالطة أو غير صحيحة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه بالنظر لخصوصية المعطيات المتعلقة بالصحة وارتباطها الوثيق بالحقوق الأساسية للمريض ومنها خاصة الحق في الحرمة الجسدية وفي حماية حياته الخاصّة فقد أقرّ الفصل 254 من المجلّة الجزائية عقوبات جزائية للأطباء والجراحين وغيرهم من أعوان الصحة والصيادلة والقوابل وغيرهم ممّن هم مؤتمنون على الأسرار نظرا لحالتهم ولوظيفتهم، الذين يفشون هذه الأسرار في غير الصور التي رخّص فيها القانون ذلك على غرار واجب التبليغ عن الجرائم وحالتي الأذون القضائيّة والتّساخير العدليّة.

ونظرا للأهمية، فإنّي أولي عناية خاصة لأن تتمّ مراعاة مقتضيات النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الإطار.

وزير الصحة

وزير الصّحّة
علي المرابط

***توزيع شامل**